الثنى فاما من الضان فيوخذ الجذع وهو قولهما
والشافعى والثنى ماتم له سنة والجذع ما اتى
عليه اكثر السنة ولما فرغ من مسائل الغنم شرع
فى مسائل الخيل والبغال والحمير حيث قال
فصل ولا شئ فى الخيل مطلقا سواء كان الذكور
والاناث فى السوم مخلوطة او لا هذا عندهما
وهو المختار للفتوى وعند ابى حنيفة اذا كانت
الخيل سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها
يعطى عن كل فرس دينارا او يقومها ويعطى ربع
عشر قيمتها وهو قول زفر اما فى الاناث المفردة
فعنه روايتان وعن ابى حنيفة فى الذكور ايضا روايتان
ولا شئ فى البغال والحمير والحملان جمع حمل
وهو ولد الضان فى السنة الاولى ولا شئ فى
الفصلان جمع فصيل من قولهم فصل الرضيع عن
امه فصلا ووفصالا وهو الذى فصل عن الناقة

ولم يتم الحول والعجاجيل جمع عجول والعجل والعجول
من اولاد البقر حين ترضعه امه الى ستة اشهر
وهذا اخر اقوال ابى حنيفة وهو قول محمد وكان
يقول اولا يجب فيها ما يجب فى الكبار وهو قول
زفر ومالك ثم رجع وقال يجب فيها واحدة منها
وهو قول ابى يوسف والشافعى الا ان يكون معها
كبير وان كان واحدا من فانه يجب وجعل
الكل منها كبارا فى انعقادها نصابا تبعا للكبير دون
تادية الزكاة حتى لو كان لاربعون حملا الا واحدة
مسنة يجب شاة وسط فان كانت المسنة وسطا او
دونه اخذت كذا فى الكافى ولا شئ فى العوامل اى
المعدات للعمل والحمل والعلوفة وهى التى يعلفها
صاحبها نصف الحول او اكثر وقال مالك يجب فيها
ولا شئ فى العفو ما بين النصابين وقال محمد وزفر
يجب فيها وانما سمى عفوا لانه يجب بدونه ولكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)